جانب النيابة العامة المالية المحترمة

-بواسطة حضرة النائب العام التمييزي الموقر-

اخبار قضائي

مقدَّم

- **مِن الجهة المخبرة: أعضاء الدائرة القانونية لرواد العدالة الأساتذة المحامين كلٌّ مِن:**

المحامي هيثم عزُّو	**المحامي رجا نصّار**
المحامية رجا نصَّار	**المحامي عبد السلام فتح الله**
المحامية نبيلة نعيم	**المحامي عباس سرور**
المحامي شادي البستاني	**المحامي رفعت الصايغ**
المحامية فرنسواز كامل	**المحامي أكرم قيس**
المحامي رودريغ مطر	**المحامية نجوى ابراهيم**
المحامية المتدرجة ميرنا طه	**المحامية المتدرجة ايناس عودة**

المحامي المتدرج محمد عليّق

-حقوقيون في المجتمع المدني اللبناني-

متخذين جميعهم من أجل التبليغ محل إقامة مختار لهم ضمن مكتب المحامي هيثم عزو

الكائن في سنتر مدينة في النبطية الفوقا- تليفون:443 355 71

- **ضد الجهة المخبر عنها: كل متورط في الجرائم موضوع الاخبار سواء أكان رئيس الوزراء أو وزير الطاقة أو كليهما وكل موظف مرتكِب في الجريمة وتحت أية صفة جرمية كانت سواء أكان فاعلاً أو شريكاً أو محرّضاً أو متدخلاً**
- **القضية موضوع الاخبار: هدر مال عام، اهمال وظيفي، الغش أو الخطأ الجسيم في إدارة مال عام والتي أدت الى تكبّد الخزينة العامة غرامات مالية باهظة يومياً لصالح شركات الفيول الراسية بواخرها على الشاطئ اللبناني دون تفريغ حمولتها لعدم تسديد المستحقات المالية العقدية رغم اجراء المناقضة معها**
- **الأساس القانوني للجرائم المخبَر عنها: أحكام الشريعة الجزائية اللبنانية والمتمثِّلة بأحكام نصوص المواد 363 و364 و373 والمعطوفة جميعها على المادة 350 من قانون العقوبات.**

تحت الملاحقة القانونية

روّاد العدالة

في الواقعات والقانون

في 28 تشرين الأول 2022 أطلقت وزارة الطاقة والمياه ثلاث مناقصات في هيئة "الشراء العام" تشمل ثلاثة عقود تبلغ قيمتها 100 مليون دولار، وذلك من اجل شراء لصالح مؤسسة كهرباء لبنان ثلاث مواد نفطية, الأولى فيولGrade A ، والثانية فيولGrade B ، والثالثة غاز أويل.

في شهر تشرين الثاني 2022 فازت شركة "VITOL BAHRAIN E.C" بالمناقصة وكان قد أرسل في هذا الصدد وزير الطاقة والمياه طلبًا الى رئيس حكومة تصريف الأعمال نجيب ميقاتي لفتح الاعتماد المستندي من أجل إتمام عملية التسديد وكانت قد بدأت البواخر بالوصول بناء على العقود المبرمة بنتيجة المناقصات الثلاثة مع الشركات المستوردة.

بتاريخ 2022/12/23 وافق رئيس الحكومة على استصدار سلفة لمؤسسة كهرباء لبنان تغطية للاعتماد المستندي الخاص بمادة "الغاز أويل"، إلاَّ أنَّ وزير المالية لم يعطِ لغاية تاريخه موافقته على الاعتماد المذكور بحجة مخالفته للقانون، وبالتالي لم يُرسل الاعتماد إلى مصرف لبنان ليتم فتحه وتتمكن الباخرتان Cape Bacton وKriti Admiral من التفريغ قبل أن تضاف اليهما باخرة San Carlos, فيما تبرر وزارة الطاقة استمرار تعليق تفريغ البواخر بعدم فتح "مصرف لبنان" الاعتمادات المالية للشركات الموردة، بسبب رفض رئيس حكومة تصريف الأعمال نجيب ميقاتي إصدار مرسوم موافقة استثنائية لدفع قيمة السلفة، وإصراره على صدور هذا المرسوم من خلال جلسة لمجلس الوزراء.

وبسبب هذه الفوضى والمعمعة والمناكفات والكيدية السياسية بين أرباب دائرة الاختصاص الحكومي، لا تزال لغاية تاريخه أربع بواخر محمّلة بالفيول لمصلحة "مؤسسة كهرباء لبنان" راسية قبالة الشاطئ اللبناني منذ الشهر تقريباً، فيما توقفت معامل توليد الكهرباء الحرارية عن الإنتاج بسب عدم توفر تلك المادة في الخزانات.

مع الإشارة، الى أنّ الأموال للشركة ستُدفع من الجباية حيث يتم تحويل الأموال الى الدولار على سعر صرف منصة "صيرفة" ليضاف اليها مبلغ بقيمة 20 بالمئة، على أن يكون دور مصرف لبنان بمثابة الضامن والكفيل فقط.

هذا وتوضِّح المصادر الإعلامية المتابعة لهذا الموضوع أنه وفور انتهاء استدراج العروض وفوز إحدى الشركات بالمناقصة، طلب الوزير فياض استقدام بواخر الفيول، التى وصلت مع مهلة 72 ساعة لتفريغها، وإلاَّ فكل يوم إضافي بلا تفريغ يزيد من فاتورة الغرامة، **المذكورة كبند أساسي مذكور في العقد المبرم مع الشركات المستوردة.**

تحت الملاحقة القانونية

روّاد العدالة

وتلفت تلك المصادر الى أنّ إجمالي كمية "الغاز أويل" الموجودة على متن الباخرتين Cape Bacton التي وصلت الى الشاطئ اللبناني بتاريخ 2022/12/15 وKriti Admiral التي وصلت بتاريخ 2022/12/22 حوالى 63 ألف طن، فيما تبلغ كمية "الفيول B" الموجودة في باخرة San Carlos التي وصلت بتاريخ 2022/12/31 نحو 28 ألف طن; **وهنا تؤكّد تلك المصادر الى أنّ غرامات التأخر في التفريغ تزداد يوميًا، وقد بلغت لغاية تاريخه أكثر من 500 ألف دولار لأنه بحسب تلك المصادر -المرفقة ربطاً- فإنّ قيمة الغرامات تبلغ حوالي 18 ألف دولار عن كل يوم تأخير لكل باخرة** (الاحتساب يبدأ بعد 72 ساعة + 6 ساعات من تاريخ وصول كل باخرة).

ومن المؤكّد في هذا الصدد، أنَّ البواخر المنتظرة وتلك الآتية لاحقاً استجابة للعقد المبرم مع "مؤسسة كهرباء لبنان" عبر وزارة الطاقة، لن تقوم بتفريغ حمولتها قبل تسلم مستحقاتها المالية التي لا تنحصر بقيمة الشحنة المنتظرة في البحر وغرامات الرسو.

ونتيجة لذلك تتكبد اذن "مؤسسة كهرباء لبنان" خسائر مالية بقيمة 18 ألف دولار غرامة عن كل يوم تأخير في التفريغ لكل باخرة، أي ما قيمته 72 ألف دولار يومياً، ليتراكم المجموع إلى ما يقارب المليون دولار في الأيام المقبلة، إذ ما زال قرار التفريغ معلّقاً **وهو ما يعني هدر لمالٍ عام نتيجة اهمال تقصيري أو متعمد.**

وعليه، ثمّة غرامات تتكبدها الخزينة العامة بقيمة 54 ألف دولار يوميًا، ما يعني مئات آلاف الدولارات ستدفع كغرامات رسو وذلك لأنَّ العقد الذي تم توقيعه مع الشركة المستوردة، هناك بند ينص على أن الدولة اللبنانية تدفع غرامة مالية للشركة المستوردة للباخرة عن كل يوم تأخير على تفريغ الحمولة، وذلك لأن الباخرة تخسر كلما توقفت وتعطُّل عملها.

والأهم في هذا الصدد, أنّه **وبحسب أسرار صحيفة النهار في عددها الصادر بتاريخ 2023/1/9 تبيّن بأنه يوجد شبهات قوية على وجود تواطؤ متعمّد في التأخير المذكور لتكييد الخزينة هذه الغرامات المالية بهدف تقاسم منافعها مع الشركات التي سيتم دفعها لها لاحقاً, اذ أشارت الصحيفة المذكورة بأنه تدور شكوك حول هوية المستفيدين من غرامات التأخير في افراغ بواخر الفيول للكهرباء وما اذا كان المعرقلون يستفيدون بنسب مئوية من تلك الغرامات** وخاصةً أنه أضحى أمراً يتكرر بشكل لافت يتم تبريره ظاهرياً بتراشق المسؤوليات بين أعضاء دائرة القرار الحكومي, في الوقت الذي يتم فيه بسبب ذلك استنزاف الخزينة العامة وهدر أموالها بلا طائل على الاطلاق.
هذا مع الإشارة، الى أنه في حال مغادرة البواخر الراسية من دون تفريغ حمولتها، فأنَّ فسخ الشركات للعقد نتيجة التخلّف عن تسديد المستحقات المالية لها، سيؤدي ذلك الى خسائر إضافية ومضاعفة الغرامات، فضلاً عن أنَّ لبنان سيرزح حينها تحت العتمة الشاملة.

تحت الملاحقة القانونية

روّاد العدالة

وفي وقت لا يزال مصدر الأموال التي سيتم عبرها تسديد ثمن البواخر الراسية قبالة الشاطئ اللبناني، تتخوف أوساط اقتصادية من أن تتم التسوية في النهاية بين وزارة الطاقة ورئيس حكومة تصريف الأعمال نجيب ميقاتي ووزير المالية يوسف خليل وحاكم "مصرف لبنان" رياض سلامة على أن تكون من أموال المودعين المضمون بالاحتياط الالزامي للمصرف المركزي والذي يتم استنزافه يوماً بعدَ يوم، في ظل غياب أية رؤية استراتيجية لإصلاح الوضع المالي والأنكى أنهُ وفي ظل الانهيار الاقتصادي المستمر، لا يزال المسؤولون الحكوميون في لبنان يهدرون الأموال العامة بشكل عشوائي وفي وقتٍ أضحت فيه خزينة الدولة بحاجة ماسّة لكل فلس في ظل اشرافها على الإفلاس واقعياً.

هذا مع التنويه بأنَّ رئيس هيئة الشراء العام الدكتور جان العليّة كان قد علَّق على هذه القضية في -في مؤتمر صحافي كان قد عقده في هذا الشأن في الرابع من كانون الثاني 2023- قائلاً إن "**هناك عقداً موقعاً بتاريخ 13 ديسمبر (كانون الأول) الماضي وينص على تسليم الشحنة بين 15 و30 ديسمبر (كانون الأول)، على أن يتم فتح الاعتماد المستندي قبل 10 أيام من توقيع العقد. وبذلك، تكون وزارة الطاقة قد استندت إلى فتح اعتماد مالي وحددت مواعيد قريبة جداً للتسليم، قبل التأكد من توافر قيمة الاعتماد فعلياً. وعليه فإن الوزارة سهلت ترتيب غرامة على الدولة**". ولفت العلية إلى أن "هيئة الشراء العام لا تتحمل مسؤولية أي خلل في هذه المناقصة، كون لا صلاحية لها في منع حصول المناقصات، باعتبارها سلطة رقابية رصدية لضبط مكامن الخلل وتقديم تقارير إلى الجهات المعنية"، مشيراً إلى أن "صفقات وزارة الطاقة كانت تتم خارج الأسس والمبادئ القانونية على مدى 10 سنوات ووزراء الطاقة المتعاقبين خلال تلك الفترة يخالفون القوانين ويرمون التهم لتغطية مخالفاتهم ومؤكّداً على وجوب دفع الغرامات التأخيرية من قبل الذمة المالية للوزير المسؤول.

هذا وأشارت العديد من الصحف والمواقع الإعلامية الى أنَّ هذه القضية اتخذت منحىً سياسياً عبر السجالات التي دارت بين وزير الطاقة وفريقه السياسي " من جهة، ورئيس الحكومة وفريقه السياسي من جهة أخرى، إذ حمّلت وزيرة الطاقة السابقة -النائبة ندى البستاني- المسؤولية لميقاتي الذي برأيها يتصرف بكيدية، لا سيما أنه برأيها كان باستطاعته التوقيع على مرسوم استثنائي يعالج القضية كما كان يحصل سابقاً، وموضحةً أنَّ التأخير يعود سببه إلى رفض رئيس الحكومة إصدار مرسوم موافقة استثنائية لدفع قيمة السلفة، وإصراره على صدور هذا المرسوم من خلال جلسة لمجلس الوزراء, فيما قرار إصدار السلفة وفتح اعتماد مستندي لها، جرى بصورة استثنائية من دون العودة إلى مجلس الوزراء; إلا أن رئيس الحكومة رد على تلك التصريحات متهماً البستاني "باجتزاء الحقائق في محاولة للتنصل من تدخلها المباشر في عمل السلطة التنفيذية، عبر نشر موافقة استثنائية صادرة عن رئيس الحكومة لفتح اعتماد مستندي لتأمين الفيول لصالح مؤسسة كهرباء لبنان .ولكنها كالعادة، تغافلت عن مسألتين أساسيتين وردتا بوضوح في متن قرار الموافقة:

تحت الملاحقة القانونية

روّاد العدالة

المسألة الأولى، وهي الإشارة الواضحة إلى وجوب صدور مرسوم بالسلفة المشار إليها وليس كما حاولت عبثاً إغفال هذه الواقعة عن الرأي العام وأن تبدلا ما قد حصل, في حين أنَّ المسألة الثانية هي وجوب التقيد المطلق بتنفيذ بنود الخطة الموضوعة من قبل مؤسسة كهرباء لبنان، أي الإيضاح رسمياً من قبل المؤسسة كيفية إعادة هذه السلفة إلى الخزانة، كي لا تلحق بكل السلف السابقة ومنتهياً الى أنَّ وزير الطاقة وليد فياض تخطى احكام القانون بإسراعه الى استدرج العروض من دون ضمان توافر الاعتمادات المطلوبة.

مرفق ربطاً صور عن مقالات إعلامية متابعة لقضية هدر المال العام بنتيجة الغرامات المالية التي تتكبدها يومياً خزينة الدولة لشركات الفيول نتيجة المناكفات السياسية- مستند رقم1

وحيثُ أنَّهُ الناحية القانونية، لا يقتضي ان تتكبّد خزينة الدولة تلك الغرامات المتعلقة بموضوع بواخر الفيول الراسية في عرض البحر, اذ **لا يجب أن تدفع من المال العام كون ما حصل سواء عن قصد أو اهمال ناجم عن خطأ شخصي** وخاصةً أن المادتين 57 و112 من قانون المحاسبة العمومية، تنصان على **"ألاَّ تعقد النفقة، إلاَّ إذا توفر لها اعتماد في الموازنة"**، كما أن المادة 112 من القانون نفسه تنص على **تحمُّل الوزير من ماله الخاص، مسؤولية ما يرتّبه من نفقة غير متوفر لها الاعتماد أو تجاوز قيمة الاعتماد المقرَّر، في حال وجوده.**" بالتالي فإن الوزير المختص مسؤولاً شخصياً بأمواله الخاصة عن كل نفقة يعقدها متجاوزاً الاعتمادات المفتوحة لوزارته مع علمه بهذا التجاوز، وكذلك عن كل تدبير يؤدي إلى زيادة النفقات التي تصرف من الاعتمادات المذكورة إذا كان هذا التدبير غير ناتج عن أحكام تشريعية سابقة. وغني عن البيان, أن هذه المسؤولية لا تقتصر على شخص الوزير نفسه بل يجب أيضاً أن تطال الملاحقة الموظفين الذين تدخلوا لعقد النفقة وتصفيتها وصرفها أمام ديوان المحاسبة، ما لم يبرزوا أمراً خطياً وزارياً من شأنه تبرير إعفاؤهم من المسؤولية. وعليه فأنَّ نتائج الخطأ الشخصي ينبغي قانوناً الا تتحمله خزينة الدولة بل المسؤولين عن سبب هذا الخطأ سواء اكان وزير الطاقة أو رئيس الحكومة أو كليهما معاً في حال كان مشتركاً وذلك على ضوء التحقيقات القضائية التي وحدها ستحدد المسؤوليات في هذا الشأن.

وحيثُ أنَّ تلك الأفعال التي تكبّد الخزينة العامة غرامات وخسائر مالية -وسواء كانت عن قصد أو غير قصد- **تُؤَلّف قانوناً جرائم هدر مال عام واهمال وظيفي والخطأ الجسيم في إدارة مال عام المنصوص عنها في الشريعة الجزائية الوطنية** ولا سيما المادة 363 من قانون العقوبات التي تنص صراحةً على أنه:" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتي ألف ليرة إلى مليون ليرة:
1- **من أوكل إليه ... شراء أو إدارة أموال منقولة ... لحساب ...مؤسسة عامة** أو ... هيئة عامة أو مؤسسة ذات منفعة عامة ..., **فاقترف الغش** في أحد هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي تسري عليها

إما لجرّ مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق أضراراً بالفريق الآخر أو أضراراً بالمصلحة العامة أو الأموال العمومية، **أو ارتكب الخطأ الفادح والجسيم.**

2- من ارتبط، في حالة السلم، بعقد تعهد أعمال أو أشغال عامة أو نقل أو استصناع أو صيانة أو تصليحات أو تقديم خدمات أو لوازم أو تموين مع إحدى الجهات المبينة في الفقرة السابقة **سواء كان العقد نتيجة مناقصة** على أساس دفتر شروط أو بطريقة التراضي أو بأي طريقة أخرى, **فلجأ إلى ضروب المماطلة المقصودة أو الحيلة لعرقلة التنفيذ أو إطالة المدة بقصد** الأضرار بمشاريع الدولة أو **جراً لنفع له** أو لغيره أو اقترف الغش في نوع المواد المستعملة أو المقدمة أو في تركيبها أو صنعها أو مواصفاتها الجوهرية.

3- المتعهدون الذين يتفقون بالتواطؤ فيما بينهم لإفساد عملية التلزيم أو لحصر الالتزام بواحد منهم أضراراً بالجهة الرسمية المتعاقدة.

4- الموظف المنوط به الإشراف على المناقصة أو التكليف بالتراضي أو بأية طريقة أخرى أو مراقبة مراحل التنفيذ أو استلام الأشغال بعد إنجازها، إذا قام بأعمال من شأنها مراعاة فريق على آخر في التلزيم أو التكليف أو **إذا هو تغاضى عن ضبط المخالفة أو أهمل المراقبة** أو لم يتخذ بحق المخالف التدابير التي تنص عليها القوانين المختصة.

5- المتعهد أو الوسيط أو أي شخص آخر قدم نتيجة مناقصة أو تكليف بالتراضي أو بأية طريقة أخرى مواداً فاسدة أو غير صالحة للإدارات والمؤسسات العامة والبلديات، ويعتبر الموظف أو المستخدم الذي قبل أو استلم هذه المواد شريكاً بالجرم. هذا فضلاً عما يقضي به من عقوبات الرشوة في حال حصولها.

وكذلك تنص المادة 364 من ذات القانون على أنَّ **كل موظف حصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها** سواء فعل ذلك مباشرة أو على يد شخص مستعار أو باللجوء إلى صكوك ظاهرية عوقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين وبغرامة أقلها مائتي ألف ليرة; وأيضاً تنص المادة 373 على أنه **إذا ارتكب الموظف في الإدارات أو المؤسسات العامة أو البلديات دون سبب مشروع إهمالاً في القيام بوظيفته** أو لم ينفذ الأوامر القانونية الصادرة إليه عن رئيسه عوقب بالحبس حتى سنتين وبالغرامة من مائتي ألف ليرة إلى مليون ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا نجم عن هذا الفعل ضرر بمصالح الإدارات والمؤسسات والبلديات المعنية تشدد العقوبة وفقاً لنص المادة 257، ويمكن أن يحكم عليه بغرامة تعادل قيمة الضرر.

وغنيٌّ عن البيان في هذا الصدد بأنّهُ **لا يُقصَد بالموظف الذي يعنيه قانون العقوبات في هذا الشأن الموظف العام العادي فقط، بل رجُل السلطة العمومية بشكلٍ عام، بما في ذلكَ حُكماً وحتماً رئيس الوزراء والوزراء المُعيَّنين بموجب مراسيم دستورية وذلكَ وفقاً لمنطوق أحكام المادة ٣٥٠ من القانون الجزائي المشار إليه** والتي تنصّ صراحةً على أنّهُ يُعد موظفاً بالمعنى المقصود في الباب الثالث من قانون العقوبات كل موظف في الادارات والمؤسسات العامة والبلديات والجيش والقضاء وكل عامل أو مستخدم في الدولة **(وكل شخص عُيِّنَ)** أو انتُخِب **لأداء خدمة عامة** ببدل أو بغير بدل.

وحيثُ أنَّه ينهض اذن من واقعات القضية الراهنة جريمة تطال الخزينة العمومية **وهي جريمة مشهودة ما زالت مستمرة ومتمادية في الزمن** لكون الغرامات التعاقدية مع شركات الفيول التي تهدر المال العام مازالت تترتب يومياً على الدولة نتيجة اهمال أو تواطؤ المسؤولين، **بما يسقط ذلك تلقائياً الحصانات من أي نوع كانت وعن أيٍّ كان** وأنه بالنظر لماهيتها الشائنة وفداحة ضررها على الخزينة يقتضي الشروع فوراً في التحقيقات القضائية بشأنها لترتيب المسؤوليات القانونية وحفظاً لحقوق الخزينة العامة.

وحيثُ أن النيابة التمييزية هى رأس الهرم بالنسبة للنيابات العامة ككل بما في ذلك النيابة العامة المالية التي تُعتبَر وحدها مختصة قانوناً بملاحقة جزائياً مقترفي الجرائم الواقعة على المال العام لمجرّد الشبهة وجميعكم كسلطة ملاحقة جزائية مؤتمنين قانوناً على الشروع باتخاذ ما يلزم من اجراءات متعلقة بالحق العام حال الاعتداء عليه بجرائم جنائية أو جناحية وبمجرد علمكم بذلك سواء بشكوى أو اخبار أو غيرهما وذلكَ بعد اجراء التحقيقات العدلية اللازمة.

لـــذلـــك

ولهذه الأسباب الموجبة الواقعية والقانونية ومن أجلها

ولما قد تراه نيابتكم الموقرة عفواً

فإنَّ الدائرة القانونية لمجموعة "روّاد العدالة" ممثلةٌ بالمحامين مقدّمي الاخبار الراهن والموقعين عليه أدناه، تعلمكم بالجرائم المذكورة والتي مازالت مشهودة والتي تلحق فادح الضرر بالخزينة العامة وتلتمس بالنتيجة من جانبكم الشروع بالتحقيق فيها وسَوق بالتالي التعقّبات القضائية بحق المخبَر عنهم وأي متورط معهم سواء أكانوا فاعلين أو شركاء أو محرضين أو متدخلين في ظل سقوط الحصانة الوظيفية والوزارية عنهم بالجرائم المشهودة المتمادية في الزمن والمستمرة في مشهوديّتها واتخاذ جميع الإجراءات الاحترازية اللازمة ولا سيّما وضع إشارة منع تصرف على ممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة لضمان استيفاء لاحقاً الخزينة العامة منهم الغرامات المالية التي ستسددها لشركات الفيول كمتأخرات سببها تواطأهم أو اهمالهم وتقرير ما يَلزم جزائياً بحقهم وذلك سنداً لأحكام قانون العقوبات ولاسيما المواد 363 و364 و373 معطوفة على المادة 350 منه.

بيروت في 2023/1/16 مع كافة التحفظات وموفور الاحترام

بالأصالة

محامو الدائرة القانونية لمجموعة روّاد العدالة

تحت الملاحقة القانونية

روّاد العدالة